طالم بعضها الى حرآء وقال ابن عقيل والطين والقاضي ايضا معنى رواه حرب يرى من اقر
ذلك يرى من ابدا الغصب وبعي انوما ادخل على طلب ما الكه من الم الغصب ومضى المنع
ملكه من حياته ولا ابن ولد له حلالة الاما التوبة وذكر ابو يعلى الصغير ان ما الضمان والقضاء
بلا توبه يزول لحق الادمي ويبقى محرر حق الله تعالى بعد اداء ومن اداه على ان يؤديه فعجز
هذا اسهل من الذي احتان وان مات على عدمه يهادا واحب عليه قال سخا ارجى
ان تقضيه الله عنه وقال حقه لا يطالب به في الدنيا والآخرة وكذا قاله ابو يعلى الصغير كما
نعني انه وعلم وسوء ظلم القاضي في تاخير الصلاة قال سخا وللمظلوم الاستعانة
بمخلوق فيما لعبه اولى وله الدعا بعد ما هو حسبنا المظلمة لا على من شتمه واخذ ماله
بالكفر ولو كذب عليه لم يفتر عليه بل يدعو الله من يفتري عليه نظيره وكذا ان افسد
عليه دينه قال ومن ثبت دينه باحسانه ويمكن منه ولم يستوفه حتى مات طالب به
ورثته وان عجز هو وورثته فالمطالبة له يوم القيمة في الاسبه كما في المظالم الخبر من كان
له عند اخيه مظلمة من دم او مال لانها لو اسقطت لما استعز لمظلوم حق في الآخرة
والارث مشروط بالتمكن من الاستيفاء كما انه مشروط بالعلم بالوارث فلو مات من له عصبة
بعيدة لا يعرف نسبه لم يرثه في الدنيا ولا الآخرة وهذا عام في حق الله والعبد مشروط
بالتمكين من العلم والقدرة فالمجهول والمعجوز عنه كالمعدوم وقال عليه السلام لما تعذر
رد اللقطة هي مال الله يؤتيه من يشا قال احمد الدعاء قصاص ومن دعى على من ظلمه فما
صبر يريد انه انتصر ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور واجره اعظم ويعزه ولا
بذله

باب الشفعة

تثبت بملك للرقبة لا المنفعة كنصف دار موصى بها بنفعها فباع الورثة نصفها فلا شفعة
للموصى له وذكر سخا وجها فيمن اكترى نصف حانوت جانب للمكتري الاول الشفعة من
الثاني ويعتبر ثبوته فلا تكفي اليد وسبقه وتثبت لشريك حتى مكاتب وقيل موقوف عليه

عوض عن غصبه لكن مات على علمه اذا اصرف ذلك وهو البر ... من عمل حرا او شرا ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره واما ثواب صاحب المال فانه وان لم يقصد ذلك فهو متولد من مال اكتسبه فلسببه
ما يحصل له من الخير تولد وان لم يقصد ذلك الخير وابتغاه اجرا ما له مصيبة فاذا اعلى خير فقد يولد له من المصيبة
جبر والمصاب اذا ولدت حرا لم يعدم صاحبها منه ثوابا هذا معنى كلامه والله اعلم

[illegible]

ان ملكه واختار في الرعيب ان قلنا القسمة افراز وجبت هي والقسمة بينهما فعلى هذا الاصح
يؤخذ بها موقوف جاز بيعه واما تثبت في عقار يجب قسمته وعنه او لا اختاره ابن عقيل
وابو محمد الجوزي سخا وعنه وغيره الا في منقول لينقسم فعلى الاول لم يؤخذ غرس
وبنا تبعا وقيل وزرع وثمرة وصدا الشيخ الثمرة بالظاهرة وان غيرها يدخل تبعا
مع امه قال في المغني ان اشتراه وفيه طلع لم يؤبر فابر لم ياخذ الثمرة بل الارض والنخل
بحصته كشقص وسيف وكذا لو نمى لانه لم يدخل اخذ الاصل لحصته وقيل وتثبت
لجار وحكاه القاضي يعقوب في التجريد رواية واختاره سخا مع الشركة في الطريق
وسال ابو طالب الشفعة لمن هي قال اذا كان طريقهما واحدا شركا لم يقتسموا فاذا
صرفت الطرق وعرفت الحدود فلا شفعة وان بيعت دار لها طريق في درب لا ينفذ
فقيل لا شفعة فيه بما لتركه فيه فقط وقيل بلى والاشهر يجب ان كان للمشتري
طريق غيره او امكن فتح بابه الى شارع وان كان نصيب مشتر فوق حاجته ففي زائد وجهان
وكذا دهليز جار وصحنه ولو ادعى كل منهما سبق شراه فتحالفا او تعارضت بينتاهما فلا
شفعة ولو قدم من لا يراها الجار للحاكم لم يحلف وان اخرجه خرج وقال لا يعجبني
الحلف على امر اختلف فيه قال القاضي لان يمينه هنا على القطع ومسائل الاجتهاد
ظنية وحمله الشيخ على الورع وان للمشتري الامتناع منه من تسليم المبيع بالطلبا وقال
سخا توقف احمد في من عامل حيلة ربوية هل يحلف انه ما عليه الا راس ماله نقله
حرب وتثبت في شقص مبيع وقيل ولو مع خيار مجلس وشرط وقيل بشرط المشتري
[illegible] بيعه او ابراء ويؤخذ بقول مشتر في جهله به وفي قدره وفي انه احدث
الغرس والبناء ويقوم عرض موجود فان قال ثمنه ماية وقام للبايع بينة بمايتين
اخذ الشفيع بماية فان ادعى غلطا او كذبا فوجهان بما استقر عليه العقد من ثمن
مثلي وقيمة غيره وقت لزومه ولو تعيب ان قدر عليه ثلاثة ايام وعنه يومين وعنه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)